



جمهورية العراق

المملكة الاتحادية العليا

العدد: ٤٢/١٦/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١٦/٢٠١٣ برئاسة القاضي السيد محمد المصوود وعضوية كل من العدة القضاة قارقى محمد الصادق وجعفر ناصر حسين وكريم طه محمد وأكرم أحمد باهان ومحمد صالح الشنكري وغيره مسلح التعيين وبمحظات الممثلون قيس قورقيس وحسين أبو النعم الشاقونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

**الصيغة - المدعى عليه - /وزير الداخلية/ رئيسة توليفت، رئيسه العظام العظيم وفي
Chairman Mohamed Salwan .**

الصيغة - المدعى - /محمد باشين حمزة رئيس مجلس العدلي على رفيع .

الإذاعات

دعى رئيس الدائرة (الصيغة عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بإن موكله متهم بـ رئيسية الدائرة/ رئيسة الوزارة لشؤون الشرطة/ مديرية العامة لشرطة محافظة البصرة وبكل أحد قنوات التلفزيون والفضائي بالقصمة . وبعد احداث ٢٠٠٣/٩/٥ وبدأ الشخص المعني في صلوف قوى الأمن الداخلي في المحافظة ثالث قوات التحالف بفتح دربات تدريب سريعة لكتيبة الجيش السابق والاستيلاء من مخازنهم العدائية . وكان موكله من ضمن المطردتين بالدوره الثالثة المقوعة في القابضة شرطة البصرة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ ، والتي تم تأسيسها من قوات التحالف تفرض تدريب الشرطة وبيان حقوق مع السلطة المحلية المنتهية بالمحافظة وب minden المحافظة . وقد استلم راتب الشهير الأول في تصور عام ٢٠٠٣ وبسبب الوضع الأثنى بحاله الاحتلال قدم يتم اعادة تثبيته على سلاوك وزيراً للداخلية في عام تخرجه من الدورة وتقطعت على صلوف الشرطة (عام ٢٠٠٣) . حيث تم ذلك في عام ٢٠٠٤ وبمرتب الأسر الإداري المرقم (٢٠٢١٢) في ٢٠٠٤/١٢/٢٠٠٤ والمصالح عليه بالامر البصري (١٦٦) لسنة ٢٠٠٩ حيث لم يتم اختصاره منه السابقة لصدوره والمنتهية من تاريخ التخرج من القابضة الشرطة في البصرة بتاريخ ٢٠٠٣ وبالاتفاق (ستة ونصف السنة) خمسة اشهر اضافي انتقاد . وقد تم المدعى عليه بذلك إلى المدعى عليه/الصلة لوظيفته ولم يرجح عليه من الوزارة ، لكنتم المدعى لشخص الغرض لدى المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٢ . وتم يتم رفع لقضمه الى الوزارة من قبل مديرية شرطة



كتور ماري عزيز
دكتور بالائي التميمي

السبعينية سنتها بذلك الى كتاب وزراة الداخلية شعبة الترقية المرقم (٢٠٠٦٠) لى (٢٠١٣/٦) الذي يوصي بعدم ترويج مثل هذه طلبات بالرغم من صدور الامر النهائي رقم (١١ لسنة ٢٠١٠) والقرار مجلس شورى الدولة رقم (١٤٢) لى (٢٠٠٨/١١/٢) ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١١٣) لى (٢٠١١/٢/١١) وقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٠١٣/٣٧٦) اقام المدعى (المسير عليه) دعواه بواسطة وكيلاً لنيابة توكيلاته باختساب الاماراتي بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢ طليباً فيها الحكم اقام المدعى عليه نعيلاً لنيابة توكييلاته باختساب الظرفية لتنفيها السابقة لصدور الامر النهائي باعدة الثبوت على ملاك الوزارة المرقم (١٥٢١٣) لى (٢٠٠٩/٦/٢) وتاريخ المباشرة الفعلية في مديرية شرطة السبعينية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢ (البعين من قبل سلطنة الاستلاف) وباتفاق سلطان وحصل سنة خمسة فعلياً لغير اراضي الترقية والقضاء ، ولنفيجة المراجعة المطحونية الفعلية قررت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ وبعد الاصلحة (٢٠١٣/٣٧٦) حاصاً بالاتفاق بخطي باختساب مدة خدمة المدعى للفترة من ٢٠٠٣/٦/٢ ولغاية ٢٠٠٤/٦/٢ خمسة فعلياً لغير اراضي الترقية والقضاء . ولعدم قيادة المسير باختتم طلبه به تعييناً بواسطة وكيلاً لنيابة المحكمة الاتحادية العليا بمرجع لائحة التعيينية المسائية في ٢٠١٣/٦/٦ طليباً لنيابة للأصحاب الوزارة فيها .

النظر

لدى التحقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد ان لقمن التعيين مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المسير وجده انه صحيح وموافق للقانون لما اعلنه اليه من اسباب ، ذلك ان المدعى (المسير عليه) يطعن باختساب المدعى عليه (المسير) من اختساب خدمته الفعلية من تاريخ مباشرة مهمته في ٢٠٠٣/٦/٢ ٢٠٠٤/٦/٢ خمسة فعلياً لغير اراضي الترقية والقضاء ، على ملاك وزارة الداخلية في ٢٠٠٤/٦/٢ خمسة فعلياً لغير اراضي الترقية والقضاء . وبحيث انه قدم طليباً الى المدعى عليه اضافة لوكيلاته بهذا الشخص ، ولم يرجع الى وزارة الداخلية ليما يذكره تظلم مزدوج في ٢٠١٣/٦/٦ ولم يتم رفعه من مديرية شرطة السبعينية سنتها الى كتاب وزراة الداخلية بشعبية الترقية المرقم (٢٠٠٦٠) لى (٢٠١٣/٦) الذي يوصي بعدم ترويج مثل هذه طلبات بالرغم من صدور الامر النهائي المرقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٨ املاك القضاء العام للقوانين المستحبة المتضمن ثبيت تعيين عدد من الخطيبات من تاريخ تعيينهم وباعتبارهم

كوادرى عراق
داد كابي بالاى للاستعاضى



جمهورية العراق
المتحدة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٣/١٢/٢٠١٣

بالعمل ضمن تشكيلات وزارة الداخلية . وبحيث قد تبين ان المدعى قد التمتع بالدور المفترضة في الاكاديمية شرطة الديوانية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ وباشر بالخدمة دون انقطاع الى ان تم تعيينه على ملاك وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ . وبحيث ان قرار تعيين لا يمكن اعتباره تعيناً وبهذا وبما هو شأنه تولى الوظيفة السابقة وهي واقعة التعيين فيكون والحقيقة هذه قراراً تأكيداً لشدة واقعه بعينها . وبحيث ان المدعى اكتسب مناصب الالياوى بمجرد صدور أمر اداري بتعيينه وبذلك يكون قرار وزير الداخلية اضافة لوظيفته باعتباره عن احتساب خدمة المدعى المنكرة الاليا خدمة ثانية لا يغرض الزراعة وتفاقمها هو قرار لا يزيد عن القانون مما يستوجب الارام المدعى عليه اضافة لوظيفته باحتساب تلك المدة وتلتزمه من تاريخ مباشرةه في ٢٠٠٣/٦/٢١ ونفيه تعيينه على ملاك الدولة في ٢٠٠٥/١٢/٦ خدمة الالياوى الزراعية واقتراحه وبحيث ان معاشرة الضحايا الاليا سارت في قرارها المطعون فيه بهذا الاتهام ليكون ظواها والأسباب التي اعتمدها صحيحاً وبوفقاً للقانون قرار تعيينه ورد الطعن التمهيلي وتحميل المدعى ورسم التعيين وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٦/١٢ .

الرئيس
محدث المحمره

العضو
ذوقى محمد السامي

العضو
يعقوب المصطفى حسين

العضو
احمد مهلهلة
عبد صالح التميمي

العضو
احمد بابان
ميكائيل شملون افنون اوروكيس

العضو
محمد صالح التقى بشي
حسين ابوالثمن